فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

مجلس نواب الشعب
الواردات
18 جويلية 2019
رمز الإدارة ... 213 ... عدد 192

باردو في 16 جويلية 2019

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزيرة الصحة بالنيابة على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص رفضكم مدي بنسخة من تقرير التفقد المتعلق بالصيدلية المركزية ودوسكم على الدستور والنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب وقانون النفاذ الى المعلومة

سيدتي،

لا يخفى عليكم ان الفصل 32 من الدستور يضمن حق الاعلام والنفاذ الى المعلومة. كما لا يخفى عليكم أن الفصل 6 من القانون عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالنفاذ الى المعلومة يفرض عليكم نشر تقارير التفقد ووضعها على ذمة العموم. تبعا لذلك طلبت منكم مدي بنسخة من تقرير التفقد المتعلق بالصيدلية المركزية الذي هو محل متابعة من قبل الهيئة العليا للرقابة الدارية والمالية الا انكم رفضتم الاستجابة لطلبي متعللين في ذلك باحالة تقرير التفقد الى القطب القضائي الاقتصادي والمالي.

هل يعقل ان يتم رفض طلبي المؤرخ في 13 ديسمبر 2018 من خلال جوابكم المؤرخ في 5 فيفري 2019 بتعلة واهية لا سند لها لا في الدستور ولا في النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب ولا في قانون النفاذ الى المعلومة ؟

كان عليكم المبادرة فورا بنشر كل تقارير التفقد ووضعها على ذمة العموم احتراما لاحكام الفصل 6 من القانون المتعلق بالنفاذ الى المعلومة. كما كان عليكم احالة كل تقارير التفقد الى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد احتراما لاحكام الفصل من المرسوم الاطاري عدد 120 لسنة 2011 المتعلق بمكافحة الفساد. ايضا كان لزاما عليكم مد القطب القضائي الاقتصادي والمالي بنسخة من التقارير التي تتضمن جرائم حتى لا تسقط بمرور الزمن مثلما نلاحظه اليوم بكل اسف. فلقد ثبت ان العديد من الجرائم الواردة بتقارير التفقد وتقارير دائرة المحاسبات تم اسقاطها بمرور الزمن لانه لم يتم رفع امرها لوكيل الجمهورية.

ان الدوس على الدستور والنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب وقانون النفاذ الى المعلومة والرد على اسئلة نواب الشعب بهذه الطريقة غير اللائقة يعد مظهرا من مظاهر الفساد التي تم تعدادها بالفصل 2 من القانون عدد 10 لسنة 2017 المتعلق بالتبليغ عن الفساد وحماية المبلغين.

تبعا لما تقدم، ارجو منكم مدي بجواب بخصوص المسائل التالية :

1/ لماذا رفضتم مدي بنسخة من تقرير التفقد المتعلق بالصيدلية المركزية ؟

2/ لماذا لم تبادروا بنشر كل تقارير التفقد المتعلقة بوزارتكم مثلما تفعل ذلك دائرة المحاسبات ؟

3/ لماذا لم تبادروا باحالة كل الجرائم الواردة بتقارير التفقد وبتقارير دائرة المحاسبات الى القطب القضائي الاقتصادي والمالي حتى لا تسقط بمرور الزمن مثلما هو الشان الان ؟

تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فيصل التبيني
نائب عن حزب صوت الفلاحين

مجلس نواب الشعب
الواردات
19 جويلية 2019
رمز الإدارة ... عدد 2267

فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

باردو في 16 جويلية 2019

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزيرة الصحة بالنيابة على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص ضرورة حذف كراريس الشروط المتعلقة بالانشطة المهنية التي كرست التخلف والغش والتحيل والفوضى وتعفن محيط الاستثمار

سيدتي،

لا يخفى عليكم أن الرئيس المخلوع وباشارة من بعض الوزراء والجهلة المحيطين به بادر سنة 2001 بتخريب المهن من خلال حذف التراخيص المتخلفة اصلا المتعلقة بعديد المهن وتعويضها بكراريس شروط اكثر منها تخلفا وفسادا خالية من ادنى الشروط العلمية والمهنية والاخلاقية. وقد برر الفاسدون صلب الادارة تلك الخطوة التخريبية بتبسيط الاجراءات الادارية مثلما هو الشان الان. تلك المبادرة الاجرامية الفاسدة جاءت لسحب البساط من تحت المنظمات الدولية لحقوق الانسان التي كانت تندد بالممارسات الاجرامية والقذرة للرئيس المخلوع ونظامه الذي يحرم المعارضين من حقهم في العمل والارتزاق من خلال حرمانهم من الحصول على التراخيص المتعلقة بالمهن.

من لا يعرف ان كراريس الشروط الفاسدة التي تمت صياغتها من قبل الفاسدين صلب الادارة والتي جاءت مخالفة بصفة صارخة للفصل 3 من الامر عدد 982 لسنة 1993 المتعلق بضبط العلاقة بين الادارة والمتعاملين معها كما اكد ذلك مجلس المنافسة خربت المهن وجعلتها متخلفة وكرست الفوضى والتحيل والغش وعفنت محيط الاستثمار وخير مثال في ذلك ما يسمى بمكاتب الكوين.

كان من المفروض تنظيم كل المهن بقوانين متطورة تضمن الشروط العلمية والمهنية والاخلاقية مع منح المهنيين سلطة الاشراف على مهنهم حتى لا تعم الفوضى والتحيل والتخلف مثلما نلاحظه بكل مرارة اليوم في الوقت الذي يطبل فيه الفاسدون للمزايا التي سوف تتاتى من اتفاق التبادل الحر الشامل والمعمق. كان من المفروض ملاءمة التشريع المهني التونسي مع التوصية الاروبية المتعلقة بالخدمات المصادق عليها من قبل البرلمان الاروبي في 12 ديسمبر 2006 عوض العمل على تخريب المهن والتفرج على القوانين الفاسدة والتنكيل بالمهن وباصحابها مثلما هو الشان الان. ويبدو ان بعض الفاسدين صلب الادارة من الذين يتمعشون من دم ولحم دافعي الضرائب برروا سعي وزاراتهم اليوم لتعويض التراخيص بكراريس الشروط بالضغط الممارس من قبل الاتحاد الاروبي وهذا محض كذب سافر لا يصدقه الا فاسد ومخرب. هل يعقل ان يمارس الاتحاد الاروبي ضغوطات على تونس لتكريس الفوضى والتخلف والانحطاط والفساد والتحيل والغش وفسح المجال للدجالين لكي يباشروا كل المهن على مراى ومسمع الجميع دون رادع مثلما هو الشان الان طالما ان الادارة المكلفة بالسهر على احترام التشريع المهني وتاهيل المهن قبل تحريرها ينخرها الفساد ؟

تبعا لما تقدم، لماذا لم تعملوا على حذف كراريس الشروط المتعلقة بالمهن التي هي تحت اشرافكم وتعويضها بقوانين مهنية متطورة تضمن الشروط العلمية والمهنية والاخلاقية مع منح المهنة سلطة التاديب والرقابة والحماية بعيدا عن كراريس الشروط الفاسدة وذلك قبل تحرير قطاع الخدمات ؟

تقبلوا، سيدتي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فيصل التبيني
نائب عن حزب صوت الفلاحين

فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

مجلس نواب الشعب
الواردات
19 جويلية 2019
رمز الإدارة: ع ق ا 2243

باردو في 16 جويلية 2019

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزيرة الصحة على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص الاعتداء على الطريق العام وازعاج الجيران والتسبب في حوادث موت بمعتمدية اكودة

سيدتي،
لا يخفى عليكم ان صاحب دكان الخضر والغلال المنتصب بشارع البيئة اكودة ولاية سوسة المنتصب بشارع البيئة اكودة يقوم بانشطة متعددة حيث ان له دكان مرطبات ودكان لبيع الخضر والغلال وله طابونتان على قارعة الطريق لطهي الخبز وبيعه وقد ركز بيت تبريد بدون رخصة. ولاعداد عجين خبز الطابونة ليلا، يستعمل الة قديمة تحدث ضجيجا لا يطاق اقض مضجع الجيران وحرمهم من الراحة والنوم وحرم ابناءهم من مراجعة دروسهم. كما ان التزود ليلا بكميات كبيرة من الخضر والغلال مباشرة لدى السماسرة ودون المرور بسوق الجملة سبب لهم ولعائلاتهم قلقا كبيرا وحرمهم من الراحة والسكينة.
وبغاية القيام بكل هذه الانشطة، استحوذ صاحب الدكان على كامل الرصيف وعلى نصف الطريق العمومية وقد تسبب ذلك في موت شيخ اخيرا نتيجة دهسه بسيارة، ورغم العدد الهائل من الشكايات التي رفعها الجيران لكل الوزارات المعنية (الصحة والتجارة والشؤون المحلية) وبلدية اكودة ومعتمد اكودة ووالي سوسة والشرطة البيئية والمدير الجهوي للصحة والمدير الجهوي للتجارة الا ان دار لقمان بقيت على حالها ليعربد كمال بن محمود كما يحلو له متحديا الجميع بتواطؤ من المكلفين بانفاذ القانون.
اما المواقع التي يباشر بها انشطته المحضورة والمحجرة، فقد اصبحت وكرا للذباب والناموس والجرذان تنبعث منها روائح كريهة بعد ان عششت بها كل انواع الصراصير.
تبعا لما تقدم، لماذا لم تبادروا بوضع حد لهذه التجاوزات الخطيرة ؟

تقبلوا، سيدتي، فائق عبارات التقدير.

فيصل التبيني
نائب عن حزب صوت الفلاحين

مجلس نواب الشعب
الواردات
19 جويلية 2019
رمز الإدارة ... عدد ...

فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

باردو في 16 جويلية 2019

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزيرة الصحة على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص التجاوزات الخطيرة المرتكبة بمستشفى الاطفال بتونس

سيدتي،

لا يخفى عليكم ان التقرير عدد 26 الصادر عن دائرة المحاسبات تضمن جملة من الاخلالات والتجاوزات الخطيرة امكنني تلخيصها كالتالي :

- اجراء النشاط التكميلي الخاص خارج الاوقات والايام المحددة في قرارات الترخيص من قبل الاطباء مما تسبب في تعطيل المرفق العمومي والاضرار بالمرضى (ص 292).
- انتفاع المرضى الذين تم فحصهم في اطار النشاط التكميلي الخاص دون موجب بالخدمات التكميلية بالمستشفى دون وجه حق (ص 292).
- عدم مراقبة مدير المستشفى لمدى التزام الاطباء باجراءات النشاط التكميلي الخاص (ص 292).
- فتح احد الاطباء المباشرين بالمستشفى لعيادة خاصة بالتوازي دون ترخيص (ص 292).
- تسليم الادوية لقسم الانعاش دون ارفاقها بوصفات طبية (ص 295).
- اساءة التصرف في المستلزمات الطبية وقد نجم عن ذلك اتلاف 716 كيسا من الدم (ص 296).
- سحب الادوية من صيدلية المستشفى مقابل وصولات غير ممضاة (ص 296).
- اقتناء بواعث التجارب من قبل مخبر الكيمياء الاحيائية دون احترام لقواعد المنافسة (ص 303).
- تجزئة الاقتناءات من الصنف الواحد في تواريخ متقاربة خلال نفس السنة وباسعار متفاوتة بصفة كبيرة (ص 303 و304).
- اعمال المنافسة بصفة صورية من خلال استشارة شركات لها نفس الوكيل (ص 304).
- عدم اعمال المنافسة لتجديد بعض الصفقات (ص 304).
- اقصاء مزود بمده بكراس شروط مخالف لكراس الشروط المسلم لبقية المنافسين (ص 304).
- ابرام صفقة دون احترام الشروط ودون تطبيق الغرامات المالية وقد نجم عن ذلك خسارة (ص 304 و305).
- عدم فوترة بعض الفحوصات (ص 305).
- ايواء المرضى الخاضعين للتعريفة الكاملة دون قبض التسبقة المستوجبة وهو ما كبد المستشفى خسارة بمقدار 43 الف دينارا (ص 305 و306).
- سوء التصرف في مستحقات المستشفى وتسليم كمبيالات لشركة لاستخلاص الديون دون جردها وتكبيد المستشفى خسارة من خلال تكليف خبير محاسب لجرد تلك الكمبيالات (ص 306).

وباعتبار التجاوزات الخطيرة المشار اليها اعلاه، هل احلتم تقرير دائرة المحاسبات عدد 30 المتعلق بمستشفى الاطفال بتونس الى القطب القضائي الاقتصادي والمالي ؟

تقبلوا، سيدتي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فيصل التبيني
نائب عن حزب صوت الفلاحين

فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

مجلس نواب الشعب
الواردات
19 جويلية 2019
رمز الإدارة 2232

باردو في 16 جويلية 2019

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزيرة الصحة بالنيابة على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص الابادة المنظمة لمتساكني قابس وصفاقس من خلال تلويث المحيط وتكبيد الاقتصاد خسارة جراء عدم تثمين الفوسفوجبس الذي يعد ثروة بالصين والهند وغيرها من البلدان

سيدتي،

لا يخفى عليكم ان الفصل 5 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وازالتها نص بوضوح على انه " في حالة ترك نفايات او ايداعها او التخلص منها في الوسط الطبيعيبدون احترام المواصفات الجاري بها العمل وفي حالة معالجتها بصفة مخالفة لاحكام هذا القانون او النصوص المتخذة لتطبيقه، تتولى السلط المختصة التنبيه على المخالف للقيام في اجل تعينه له بالاعمال اللازمة لازالة تلك النفايات. اذا لم يقم المخالف في الاجل المعين له لازالة النفايات المتسبب فيها تقوم السلط المختصة وجوبا بازالة الملوثات على نفقتها. واذا كان التلوث يكتسي خطورة تستوجب التدخل العاجل وكذلك في الحالات التي يكون فيها المخالف مجهولا، تقوم السلط المختصة بازالة الملوثات بدون تنبيه او اجل". خلافا لتلك الاحكام يتواصل سنويا سكب ما يقارب 6 مليون طن من الفوسفوجبس في البحر وعلى اليابسة مما تسبب في القضاء على الحياة البحرية خاصة بولاية قابس. كما ان تلويث المحيط خاصة بولاية قابس بالانبعاثات الغازية السامة ساهم بصفة كبيرة في انتشار مرض السرطان. بالنظر للنسبة العالية جدا للمصابين بالسرطان خاصة بولاية قابس يمكن الحديث اليوم عن ابادة منظمة وجماعية لمتساكني ولايتي قابس وصفاقس. الجريمة الكبرى المرتكبة في حق متساكني ولايتي قابس وصفاقس وفي حق الاقتصاد التونسي والمحيط تتمثل في تصنيف الفوسفوجبس ضمن قائمة النفايات عوض تحويله الى سماد يمكنه ان يدر على تونس ما يقارب مليار دينارا. فقد اثبت الباحثون المشهود لهم بالكفاءة والخبرة عبر العالم والذين نخص بالذكر منهم الاستاذ والباحث الجامعي مختار الحامدي والمهندس الطاهر خواجة ان الفوسفوجبس ثروة وطنية بالامكان استغلالها وتثمينها وصنع عديد المنتجات منها مثلما تفعل ذلك عديد البلدان كالهند والصين. كما اثبتوا ان المنتوجات التي يمكن صنعها من الفوسفوجبس والمستعملة في مجال البناء والاشغال العامة والفلاحة ليست لها اية تبعات صحية او بيئية.

كان من المفروض فتح تحقيق بخصوص الفاسدين المعطلين لفكرة تثمين الفوسفوجبس وتحويله الى ثروة تدر علينا العملة الصعبة عوض تصنيفه عن جهل ضمن قائمة النفايات.

تبعا لما تقدم وبالنظر لتبعات الجريمة المرتكبة في حق التونسيين وبيئتهم واقتصادهم، لماذا لم تبادروا بتثمين الفوسفوجبس لتضعوا حدا لهذه الابادة المنظمة ولماذا لم تحاسبوا الفاسدين الذين تصدوا لفكرة تحويل الفوسفوجبس الى ثروة مثلما فعلت ذلك البلدان المتطورة والنامية ولماذا لم تستعينوا بالباحثين والمهندسين التونسيين ولم تستانسوا بتجارب البلدان النامية والمتطورة في المجال ؟

تقبلوا، سيدتي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فيصل التبيني
نائب عن حزب صوت الفلاحين

مجلس نواب الشعب
الواردات
2019 جويلية 22
الإدارة العامة للشؤون البرلمانية

فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

باردو في 16 جويلية 2019

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزيرة الصحة على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص التجاوزات الخطيرة المرتكبة صلب مجمع الصحة الاساسية بصفاقس

سيدتي،
لا يخفى عليكم ان التقرير عدد 26 الصادر عن دائرة المحاسبات تضمن جملة من الاخلالات والتجاوزات الخطيرة المرتكبة داخل مجمع الصحة الاساسية بصفاقس امكنني تلخيصها كالتالي :

- صرف منح دون وجه حق لفائدة بعض الاعوان بعنوان 1250 ساعة اضافية شملت احد الاعوان قبل التحاقه بالمجمع (ص 203)،
- ابرام صفقات عمومية دون احترام النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية (ص 203)،
- عدم امضاء اذون تسلم الادوية (ص 206)،
- التزود بالادوية من صيدلية المجمع بالاعتماد على اذون تزود داخلية يدوية غير مرقمة وغير ممضاة (ص 206)،
- عدم تطابق مخزون الدواء النظري مع المخزون الحقيقي (ص 206)

وباعتبار التجاوزات الخطيرة المشار اليها اعلاه، هل احلتم تقرير دائرة المحاسبات عدد 26 المتعلق بمجمع الصحة الاساسية بصفاقس الى القطب القضائي الاقتصادي والمالي ؟

تقبلوا، سيدتي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فيصل التبيني
نائب عن حزب صوت الفلاحين

مجلس نواب الشعب
الواردات
18 جويلية 2019
رمز الإدارة

فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

باردو في 16 جويلية 2019

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزيرة الصحة بالنيابة على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص عدم تفقد المصاعد ورافعات الاثقال وازهاق ارواح بشرية نتيجة للاهمال وعدم السهر على احترام التشريع الجاري به العمل واستشراء الفساد

سيدي،

لا يخفى عليكم ان القرار المؤرخ في 19 مارس 1959 الصادر عن كاتبي الدولة للصناعة والنقل والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية ضبط القواعد العامة للامن المنطبقة فيما يخص المصاعد ورافعات الاثقال. هذا وقد نص الفصل 107 من القرار المذكور على ضرورة تفقد جميع العناصر التي تتركب منها اجهزة المصاعد ورافعات الاثقال في فترة منتظمة من طرف اناس متخصصين يعينهم لهذا الغرض المسؤول على اماكن تلك المصاعد ورافعات الاثقال. ويجب ان لا تتجاوز كل فترة 6 اشهر مهما كانت الظروف والاحوال.

في هذا الاطار، الفت نظر جنابكم الى ان تلك الاحكام غير محترمة وكذلك الى غياب اية رقابة ومتابعة في هذا المجال الذي يشكل خطورة كبيرة على الارواح البشرية.

ونتيجة للاهمال وغياب الرقابة تم ازهاق ارواح عديد العاملين بقطاع البناء والاشغال العامة جراء تحطم رافعات الاثقال نتيجة لغياب الصيانة والرقابة الدورية. كما ان عددا كبيرا من المصاعد مهددة اليوم بالسقوط وازهاق ارواح بشرية نتيجة ايضا لغياب الصيانة والرقابة الدورية وخير دليل على ذلك المصاعد المركبة ببناية دائرة المكاتب الكائنة بالمركز العمراني الشمالي التي كاد احدها يسقط خلال شهر ماي 2019 نتيجة لغياب الصيانة والرقابة.

تبعا لما تقدم وبالنظر للخطورة التي اصبحت تشكلها بعض المصاعد ورافعات الاثقال على ارواح الناس، هل فكرتم في اتخاذ الاجراءات التالية :

1/ العمل على مراجعة القرار المؤرخ في 19 مارس 1959 بغاية ملاءمته مع التطورات التشريعية والتكنولوجية ومعايير السلامة مع التنصيص على عقوبات مالية وبدنية كبيرة ضد المتجاوزين والمقصرين،

2/ حث مصالح الحماية المدنية على القيام فورا بعمليات تفقد ومراقبة شاملة لكل المصاعد ورافعات الاثقال حفاظا على الارواح البشرية،

3/ العمل على معاقبة المخالفين الذين يتعمدون تجاهل القرار المؤرخ في 19 مارس 1959.

4/ حث تفقديات الشغل على مراقبة رافعات الاثقال بغاية الحد من ازهاق الارواح البشرية وحوادث الشغل.

تقبلوا، سيدتي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فيصل التبيني
نائب عن حزب صوت الفلاحين

فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

مجلس نواب الشعب
الواردات
19 جويلية 2019
رمز الإدارة...

باردو في 16 جويلية 2019

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزيرة الصحة على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص التجاوزات الخطيرة المرتكبة بمستشفى جندوبة

سيدتي،
لا يخفى عليكم ان التقرير عدد 26 لسنة 2011 الصادر عن دائرة المحاسبات بخصوص مستشفى جندوبة تضمن جملة من الاخلالات والتجاوزات الخطيرة امكنني تلخيصها كالتالي :

- سحب ادوية بالاعتماد على وصولات غير ممضاة من قبل رؤساء الاقسام (ص 245).
- سوء التصرف في الادوية التي انقضت مدة صلاحيتها (ص 247).
- عدم فوترة خدمات استشفائية بما يقارب 158 الف دينارا (ص 247).
- عدم فوترة بعض مصاريف خدمات العيادات الخارجية بما قدره 100 الف دينارا (ص 248).
- عدم استخلاص كافة المعاليم المستوجبة من قبل المرضى وقد نجم عن ذلك خسارة قدرها 1،674 الف دينارا بعنوان عينة صغيرة تتكون من 15 ملفا طبيا (ص 248).
- اعتماد التعريفة المنخفضة عوضا عن التعريفة الكاملة في اطار النشاط الخاص التكميلي وقد نجم عن ذلك خسارة قدرها 40 الف دينارا (ص 248).
- تمكين المرضى الوافدين على العيادات الخارجية دون وجه حق من مجانية العلاج او من تعريفة منخفضة وقد نجم عن ذلك خسارة قدرها 11 الف دينارا (ص 249).
- عدم استخلاص المتخلدات بعنوان معلوم الخدمات الصحية بمال قدره 1،145 مليون دينارا (ص 249).
- عدم استخلاص معاليم التنقل الصحي الاستعجالي والخدمات الصحية (ص 249).
- مغادرة المستشفى دون تسديد معلوم الخدمات بما قدره 34 الف دينارا (ص 249).
- انجاز نفقات المستشفى خارج منظومة "ادب مؤسسات" وعدم احترام مبدا التاشيرة المسبقة وكذلك مبدا سنوية الميزانية (ص 249 و250).
- اصدار اذون التزود من قبل الصيدلية عوض مصلحة الشراءات وقد نجم عن ذلك تجاوز الاعتمادات المخصصة سنويا للغرض (ص 250).
- ابرام صفقات بعد انقضاء صلوحية العروض الواردة بشانها وعدم احترام النصوص المنظمة للصفقات العمومية (ص 250 و251).
- تجزئة الشراءات وعدم اعداد الختم النهائي لجل الصفقات التي تم استلامها (ص 251).

وباعتبار التجاوزات الخطيرة المشار اليها اعلاه، هل احلتم تقرير دائرة المحاسبات عدد 30 المتعلق بمستشفى الاطفال بتونس الى القطب القضائي الاقتصادي والمالي ؟

تقبلوا، سيدتي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فيصل التبيني
نائب عن حزب صوت الفلاحين

الجمهورية التونسية
وزارة الصحة

تونس، في

19 ديسمبر 2019

من وزيـرة الصحّة بالنّيابة

إلـى

السيّد النائب فيصل التبيني

الموضوع: إجابة على (08) أسئلة كتابية.
المرجـــع: مراسلاتكم الموجّهة للسيّد رئيس مجلس نوّاب الشّعب تحت عدد 2227 وعدد 2197 وعدد 2267 وعدد 2244 وعدد 2247 وعدد 2262 وعدد 2232 وعدد 2308 بتاريخ 18 جويلية 2019.

وبعد،

تبعا لمراسلاتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه ، يشرّفني إفادتكم بما يلي:

1 – بخصوص رفض مد السيد النائب بنسخة من تقرير التفقد المتعلق بالصيدلية المركزية:

تجدر الإشارة إلى أن نشر كل تقارير التفقد المتعلقة بوزارة الصحة مرتبط بإستيفاء كل الأعمال المتعلقة بالرقابة بالتنسيق مع هياكل التفقد الصيدلي و الطبي و الإداري والمالي و بعد تلخيصها وصياغتها في صياغة موحدة و بالتنسيق مع بقية الهياكل الرقابية الأخرى مع مراعاة الأحكام التي جاء بها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية و القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بحق النفاذ للمعلومة.

أما بالنسبة لتقرير التفقد موضوع السؤال فالمطلوب من السيد النائب تحديد تاريخه.

و يتجه في هذا السياق التذكير بأن وزارة الصحة قد أحالت تقرير تفقد يتعلق بالصيدلية المركزية على أنظار القطب القضائي منذ شهر ماي 2018.

2– بخصوص ضرورة حذف كراسات الشروط المتعلقة بالأنشطة المهنية:

في إطار توجه سياسة الدولة إلى تبسيط الإجراءات والتشجيع على الاستثمار صدر القانون عدد 13 لسنة 2001 المتعلق بحذف التراخيص الإدارية وتعويضها بكراسات شروط وقد صدر (12) كراس شروط تتعلق بممارسة المهن شبه الطبية وكذلك بعض كراسات الشروط الخاصة ببعث المصحات الخاصة وبيع الأدوية بالتفصيل وكذلك مخابر البيولوجيا وبأعمال الطب الإنجابي.

و تجدر الإشارة إلى أنه صدر أمر حكومي عدد 470 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 يتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة للترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها.

3 – بخصوص الإعتداء على الطريق العام و إزعاج الجيران من طرف بائع متجول بمعتمدية أكودة:

يتجه التوضيح بأن الأمر لا يتعلق ببائع متجول بل بشركة " **oasis** " التي تتكون من محل لبيع الخضر والغلال و آخر لصنع وبيع المرطبات.

تم القيام بعديد الزيارات الميدانية من طرف مصالح حفظ الصحة بالإدارة الجهوية للصحة بسوسة خلال سنة 2018 وحث أصحاب الشركة على تلافي الإخلالات بشروط حفظ الصحة والضجيج غير أنهم لم يقوموا بالمطلوب فتم غلقها بمقتضى قرار غلق صادر عن والي سوسة بتاريخ 10 أكتوبر 2018 .

هذا وقد قدم أصحاب الشركة مطلبا لإعادة فتحها بعد تلافي النقائص وقد قام أعوان الإدارة الفرعية للصحة البيئية بزيارة ميدانية للتأكد من الأمر ثم تمت إعادة فتح الشركة بمقتضى قرار والي سوسة الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2018.

4– بخصوص التجاوزات المرتكبة بمستشفى الأطفال:

- بالنسبة للنقطة المتعلقة بالقيام بنشاط تكميلي خاص خارج الأوقات و الأيام المحددة:

تم تسجيل هذه الملاحظة على إثر معالجة البيانات المتوفرة بالتطبيقات الإعلامية وقد تم التفطن إلى وجود إخلال في منظومة التصرف في تسجيل المرضى و بالتحديد فيما يتعلق بوقت التسجيل و تم إصلاحه فأصبح الوقت مرتبطا بالموزعserveur و هنالك توصية بعدم تسجيل اي مريض تابع للنشاط التكميلي الخاص قبل الوقت المحدد و في الأيام المحددة لكل طبيب وفق جدول معد في الغرض.

وقد أكد تقرير عملية التفقد التي قامت بها مصالح الإدارة الجهوية للصحة بتونس عدم وجود إخلالات أو تجاوزات.

كما أن مراقبة المدير العام لمدى إلتزام الأطباء بإجراءات النشاط التكميلي الخاص تتمثل خاصة في الحرص على توصل المؤسسة بالترخيص الصادر عن وزارة الصحة الخاص بكل طبيب ، ويتم على ضوء هذا الترخيص إعداد جدول لأوقات و أيام كل طبيب يزاول هذا النشاط و كذلك العائدات المالية المتأتية منه.

- بخصوص فتح أحد الأطباء المباشرين بالمستشفى لعيادة خاصة :

تمت الإشارة خلال المتابعة الأولى لهيئة الرقابة الإدارية و المالية لتقرير دائرة المحاسبات إلى تعمد أحد الأطباء المباشرين بالمستشفى فتح عيادة خاصة وقد أفادت المؤسسة أنه حال وصلها بالمكتوب مجهول المصدر قامت بإعلام وزارة الإشراف علما و أن الطبيبة المعنية بالأمر قدمت إستقالتها بتاريخ 2012/03/01 وتم بالتالي إنهاء المتابعة.

- بخصوص إنتفاع مرضى النشاط التكميلي بالخدمات التكميلية بالمستشفى: بادرت إدارة المستشفى بتوفير مطبوعات خاصة بالفحوصات التكميلية لفائدة الأطباء المباشرين للنشاط التكميلي كما أصدرت مذكرة توضيحية حول ضرورة إخضاع المرضى الوافدين في إطار النشاط المذكور إلى التعريفة الكاملة فيما يخص الفحوصات التكميلية وعدم تمتعهم بالأدوية من صيدلية المؤسسة.

- بخصوص تسليم الأدوية لقسم الإنعاش دون إرفاقها بوصفات:

تتم عملية سحب الأدوية من صيدلية المؤسسة عن طريق وصفات يتم إمضاؤها من قبل الطبيب و بصفة إستثنائية بالنسبة لقسم الإنعاش، فإنه يتم إعتماد مكتوب من طرف الطبيب المباشر نظرا لدقة حالة المرضى المقيمين بالقسم و بالتالي لا وجود لأدوية تسحب دون وثيقة مؤيدة .

كما أنه ومع تركيز منظومة DJIN فإن عملية توزيع الأدوية ستكون بصفة يومية و لكل مريض على حدة.

- بخصوص إساءة التصرف في المستلزمات الطبية (إتلاف 716 كيسا من الدم):

تتعلق هذه المعطيات بسنتي 2008 و 2009 وقد تعهدت إدارة المؤسسة بتوعية الأطراف المتدخلة لضرورة ترشيد إستهلاك الدم من قبل الأقسام الطبية.

- عن النقطة المتعلقة بإقتناء بواعث التجارب من قبل مخبر الكيمياء الإحيائية دون إحترام قواعد المنافسة:

إن إقتناء بواعث التجارب مرتبط بنوعية الجهاز الذي يتم إستعماله للقيام بالتحاليل وبالتالي فإنه لا يمكن التزود بالكواشف الخاصة بكل جهاز إلا من الشركة التي وفرته (system fermé) و التي تكون دائما الممثل الحصري لنوع الجهاز.

- بخصوص تجزئة الإقتناءات للصنف الواحد في تواريخ متقاربة و بأسعار متفاوتة بصفة كبيرة:

تتعلق هذه الملاحظة بأحد الفصول التابعة لمخزن مواد الورشة وقد تمت مقارنة فصلين مختلفين وهما :

- Canon pour serrure encastré و
- serrure encastré Avec canon

و بالتالي فإنه لا يمكن مقارنة الأثمان نظرا لإختلاف الفصول .

- عن النقطة المتعلقة بإعمال المنافسة بصفة صورية من خلال إستشارة شركات لها نفس الوكيل:

لا تخضع الإستشارات لنظام الصفقات و بالتالي فإنه لا تتم مطالبة العارض إلا بعرض الأثمان و تقتصر مهمة مصلحة الشراءات على على مقارنة الأسعار وإختيار العرض الأنسب و لا يمكنها التفطن إلى وجود وكيل لشركتين.

- بخصوص عدم إعمال المنافسة لتجديد بعض الصفقات:

تتعلق هذه الملاحظة بصفقة إنتهت آجالها التعاقدية وفي إنتظار إتمام الإجراءات لإبرام صفقة أخرى واصلت المؤسسة التزود في نفس الإطار علما و أنه لم يتم تجاوز الكميات المحددة بالصفقة و بالتالي لم يتم تجاوز القيمة الجملية لها.

- فيما يتعلق بإقصاء مزود بمده كراس شروط تتضمن كميات مطلوبة من مواد تنظيف لم يتم تعديلها وفقا للطلبات المنصوص عليها ضمن طلب العروض 2007/3 : لقد تم التفطن إلى هذه النقطة و بالتالي فإنه تم إحتساب الكميات الفعلية ضمن العرض المالي للمزود وضمن أشغال لجنة فرز العروض عملا بمبدأ المساواة.

- بخصوص إبرام صفقة دون إحترام الشروط و دون تطبيق الغرامات المالية:

لا تكون الصفقة سارية المفعول إلا بعد أن تعرض على أنظار لجنة مراقبة الصفقات ثم مجلس المؤسسة و بالتالي فإنه في حالة عدم إحترام شرط من الشروط فإنه لا يمكن المصادقة عليها و بالتالي تنفيذها.

أما بالنسبة للغرامات المالية فإنه لا يتم تطبيقها إلا في حالة إخلال أو تقصير صاحب الصفقة أثناء تنفيذها.

- فيما يتعلق بسوء التصرف في مستحقات المستشفى و تسليم كمبيالات لشركة إستخلاص ديون دون جردها و تكليف خبير محاسب لجردها بمقابل:

يتم توثيق عملية تسليم الكمبيالات لشركة إستخلاص الديون بجدول إحالة، كما أنه يتم التثبت في قائمة الديون من طرف المؤسسة و الشركة مع الحصول على إمضاء ممثل الشركة.

أما بالنسبة لتكليف خبير محاسب بجرد الكمبيالات فإنه إجراء طبيعي يتم في إطار عملية الجرد السنوي للمخزونات و للقيم المالية للمؤسسة و التي يتم إجراؤها عن طريق المناولة من طرف مكتب خبير محاسب.

- عن النقطة المتعلقة بإيواء المرضى الخاضعين للتعريفة الكاملة دون قبض التسبقة المستوجبة:

إن عملية إيواء المرضى بالمستشفى تكون بنسبة عالية عبر الإستعجالي، وهذه الفئة من المرضى يجب التكفل بها على وجه السرعة علما و أن الإجراءات القانونية و كذلك المجلة الجنائية توجب التكفل بهذه الحالات دون شروط مسبقة بما في ذلك الحصول على تسبقة مالية.

• بخصوص عدم فوترة بعض الفحوصات:

سبق و أن تمت هذه العملية في حالات نادرة و ذلك نتيجة لعدم وجود وكيل إداري بقسم الأشعة وقد تم تدارك هذه الوضعية، كما أن عملية رقمنة الأطباق الفنية ساهمت بصفة فعالة في تجاوز هذا الإشكال.

5- عدم تثمين مادة الفسفوجيبس و تلويث المحيط بصفاقس و قابس:

• تشجع وزارة الصحة على تثمين مادة الفوسفوجيبس مع الأخذ بعين الإعتبار إحترام المعايير الصحية عبر إخضاع المواد و المنتوجات الناتجة عن تثمينها إلى تقييم صحي وبيئي يضمن السلامة عند الإستعمال.

حاليا يتم القيام ببعض البحوث و الدراسات الفنية التي لم تقدم إلى حد الآن الحلول العملية في مجالات الصناعات الكيميائية و مواد البناء.

• تم تسجيل تحسن نسبي في نوعية جودة الهواء بولايتي صفاقس و قابس و يتم حاليا إعداد مخطط للتصرف في نوعية الهواء بالتعاون مع الوكالة الوطنية لحماية المحيط قصد ضمان الصحة و السلامة لمتساكني الولايتين.

و تجدر الإشارة إلى أن الحكومة قد إلتزمت بإيقاف سكب مادة الفوسفوجيبس بالبحر بولاية قابس و قد شاركت وزارة الصحة في كل الخطوات العملية لإحداث وحدات صناعية جديدة لإنتاج الحامض الكبريتي و الفسفوري تحترم المعايير الدولية في مجال السلامة البيئية.

6- التجاوزات "الخطيرة" صلب مجمع الصحة الأساسية بصفاقس:

تمت ملاحظة هذه الإخلالات من طرف مصالح الإدارة الجهوية للصحة بصفاقس وهي تتمثل أساسا في :

- عدم حوسبة عديد أنشطة المجمع على غرار إعداد و متابعة ملفات الشراءات العمومية والفوترة و التصرف في المخزون.
- عدم وضع معايير لتحديد كميات الأدوية التي يتم التزود بها بما يحد من حالات نفاذ المخزون.
- إكتفاء قسم الصيدلية بالقيام بالجرد المادي السنوي للأدوية الموجودة بالمخزن الرئيسي وإستثناء الأدوية المتوفرة بصيدليات المراكز و عدم المقارنة بين المخزون المحاسبي والمخزون الحقيقي للأدوية.
- عدم إمضاء المسؤولين عن الصيدليات بمراكز الصحة الأساسية على أذون تسليم الأدوية.

و لتلافي هذه الإخلالات تم تعزيز الإدارة بعدد من الحواسيب الإضافية ، كما قامت إدارة المجمع بإقتناء و تركيز منظومة التصرف في المخزون وتكوين الأعوان في هذا المجال.